

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/١٩

بإسناد بعض الاختصاصات

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يمارس أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط اختصاصات وصلاحيات أمين عام وزارة
الاقتصاد الوطني (الملغاة) في لجنة المناطق الحرة المنصوص عليها في قانون المناطق
الحرة المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان